



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار بالتميرير رقم (ق/م/إ/هـ/١٠/٢٠٥/ت) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٧هـ الموافق ١١/١٢/٢٠٢٥م

## الموافقة على جدول مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر

المؤجر والمستأجر بالصيغة المرافقة.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ القرار.

والله الموفق.

وزير البلديات والإسكان  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار  
ماجد بن عبد الله الحجيل

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من البند (تاسعاً) من الأحكام النظامية الخاصة بضبط

العلاقة بين المؤجر والمستأجر، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ

١٤٤٧/٤/٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على جدول مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين

### جدول تصنيف مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر

البند	المخالفة	العقوبات		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة وما بعدها
١	زيادة المؤجر لقيمة الأجرة الإجمالية للعقار ذات الاستخدام السكني أو التجاري أو كليهما، بالمخالفة للأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك في العقود القائمة عند نفاذ الأحكام أو التي تُبرم بعد نفاذها	أجرة شهرين (٢) مع تصحيح المخالفة	أجرة ٦ أشهر مع تصحيح المخالفة	أجرة ١٢ شهراً مع تصحيح المخالفة
٢	زيادة الأجرة الإجمالية للعقار الشاغر عن قيمة آخر عقد إيجار مبرم له، بالمخالفة للأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر	أجرة شهرين (٢) مع تصحيح المخالفة	أجرة ٦ أشهر مع تصحيح المخالفة	أجرة ١٢ شهراً مع تصحيح المخالفة
٣	عدم تقديم المؤجر في عقد الإيجار غير المسجل في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار؛ بطلب تسجيل العقد في الشبكة	الإنذار مع تصحيح المخالفة	أجرة ٣ أشهر مع تصحيح المخالفة	أجرة ٦ أشهر مع تصحيح المخالفة
٤	امتناع المؤجر في مدينة الرياض عن تجديد عقد الإيجار، وإلزام المستأجر بإخلاء العقار، وذلك في غير الحالات المحددة في الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر	أجرة شهرين (٢) مع تصحيح المخالفة	أجرة ٦ أشهر مع تصحيح المخالفة	أجرة ١٢ شهراً مع تصحيح المخالفة
مع عدم الإخلال بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض				